لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه
صح

واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد
وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه
بيبعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لاما لم يقبضه المشتري لفساد
البيع وحل للغرما فسخه ان دبونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابرؤا
العبد او ادى المولى وتمامه في السراجيه وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم
يعلم احد به لانه موت حكما وبحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد
منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وبالاستيلاد
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا يحجر بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد
حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه
منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلو
يعتق عبد من كسبه بتحريره مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا
ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو
اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى
ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بنا على ثبوت الملك
وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه
حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه
وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر
فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم وباتباع اذا لم
تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر وخير الغرما
كعتقه الا ان من اختار احدا لشي ليس له الرجوع شرح تكملة العيني
ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما
ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده
باقل من الديون وغيبه المشتري فتبيه لان الغرما اذا اقتدروا على العبد كان
لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه
بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع
السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد
بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على الغرما لان
الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به
على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا ضمنوا

المشتري



المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة
العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي بتحقق الخاص
ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان
تضمنهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او تنقض
البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما
والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه
المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا الخصم كما مر
ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا
حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وح
لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره
كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه
ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه
اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف
الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام و
الاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان
اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على
الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد
ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك
عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في
القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه زاد الزيلعي
والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح
ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه
راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما ادعي نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت
لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم
يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع
الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي
البرجندي عن الخزانة لو اذن لمعتوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية
ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان
بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا

مطلب تصرف المعتوه والصبي

مطلب ولي الصغير